كله مع دعوى الاشتباه بدليل ما بعده وقوله الا ان يحلف
الخ راجع لجميع الباب اي حيث كان القول قول المكتري
كانه يحلف ويلزم الجمال ما قال الا ان يحلف الخ وقوله
ما قال فيلزم الجمال مفعول مقدم وان لم يشبها
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى اي والموضوع حاله
بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضي للآخر عليه ونكولهما
كحلفهما وظاهر كلامه انه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم
الشبه لهما وتحصيل المسئلة كما قاله ابن يونس وبيانها
على اصل ابن القاسم ان ينظر فان اشبه قول المكتري
خاصة فالقول قوله انتقد او لم ينتقد وان اشبه قول
المكري خاصة فالقول قوله انتقد الكراء او لم ينتقد وان
اشبه ما قالا معا نظرت فان انتقد الكراء فالقول قول
المكري وان لم ينتقد فالقول قول المكتري واذا كان
القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء واذا كان
القول قول المكتري فيحلف ويلزم الجمال ما قال الا ان
يحلف على ما ادعى فتكون الحصة مسافة برقة
على دعوى المكتري ويسقط عنه الباقي وان لم يشبه
قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى
وايهما نكل قضي عليه لمن حلف وانه قال [illegible]
للمدونة بمثابة وبلغناها وقال بل لمكة يا قاسم اعلم
ان اختلافهما في المسئلة الاولى انما كان في المسافة
فقط والخلاف بينهما في هذه المسافة وفي قدر الاجرة
معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيهما تبعا للمدونة فلم
يذكر حكم ما اذا كان اختلافهما قبل الركوب او بعد
ركوب يسير او بعد ركوب كثير اعتمادا على ما مر

في

في المسئلة الاولى فان الحكم فيها اذا اختلفا قبل الركوب
او بعد سير يسير التحالف والتفاسخ واما بعد سير
كثير فالحكم فيه حكم ما اذا بلغا المدينة فترك هنا اذا
عدم السير او قل للحكم بهما هنا من الفسخ وترك اما السير
الكثير اتكالا على ما مر وتركه هناك بلوغ الغاية
اتكالا على ما هنا وهو صنع عجيب فان نقده
فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ يعني انه اذا
كان اختلافهما بعد ان بلغا المدينة بريدا او بعد سير
كثير فللحكم اما ان يكون اختلافهما قبل النقد او
بعده فان كان بعد ما انتقد الجمال الكراء فالقول قول
الجمال فيما اذا ادعيا معا ما يشبه لانه ترجح جانبه
بالنقد ودعوى الشبه في المسافة التي اختلفا فيها
وهي المدينة فيحلف الجمال لتسقط عنه مسافة ما بقي
ويحلف المكتري لتسقط عنه الخمسون للجمال للمسافة
عند ابن القاسم بمنزلة السلع فما فات منه وما
بقي بقي النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد يشبهما
معا بدليل قوله حلفا وقوله وان اشبه المكري
فقط فالقول له بيمين وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء
المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه او لو كان لما
مر عليه وتفسيره ولو اشبه المكري فقط فيستحق
عليه ولو اشبه المكتري فقط فالقول قوله ايضا فيلزم
الجمال ان يحمله الى مكة بما قال وان لم يشبها معا
حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وترك المؤلف هاتين
الصورتين اتكالا على ما مر وان لم ينقد الجمال في
المسافة والمكتري في حصتها مما ذكر ايعوان لم